صار في حكم البيع يرد بخيار العيب وبخيار الرؤية ويجب فيها الشفعة عقد ان يكون الموت
فيها بمنزلة القبول في العقد هبة الدين من المديون اذا لم يقبله حتى مات المديون
والوصية اذا لم يقبضها الموصى له حتى مات الموصي تمت الهبة والوصية ● خمسة من العقود
لا تصح من غير قبض الهبة والصدقة والرهن والصرف والسلم

كتاب الوقف

شرط جواز الوقف ثلثة اشياء عند ابي حنيفة ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت
فقد وقفت داري على كذا وان يجعل آخره للمساكين قال ابو يوسف يزول ملكه بمجرد الوقف
ولا يرجع الى ذا المساكين فاي جهة سمى جاز وان انقطعت تلك الجهة صار راجعا
الى المساكين وان لم يسمهم وقال محمد لا يزول ملكه حتى يسلم الى المتولي ويجعل آخره
لجهة لا ينقطع ومن بنى سقاية للمساكين او خانا يسكنه ابناء السبيل او رباطا للمجاهدين
او رضا مقبرة للمسلمين او بنى مسجدا للمصلين لا يزول ملكه حتى يحكم به حاكم ويفرزه
بطريقه عن ملكه ويأذن للناس بالصلاة فيه فاذا صلى واحد زال ملكه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يزول ملكه من الجميع بقوله وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة وصلى في المسجد بجماعة زال الملكه والواقف لو جعل الغلة لنفسه او جعل الولاية
الى نفسه جاز وارض عند ابي يوسف وعند محمد يكون بعد التسليم الموات ما لا ينتفع فيه
من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليها وما اشبه ذلك مما يمنع من الزراعة
فما كان عاديا لا مالك له في ذلك فهو الموات او كان مملوكا في دار الاسلام
لا يعرف مالك بعينه فهو لقطة ولا يكون مواتا والموات ما لا يكون ملكا لاحد وهو بعيد
من القرية وحد كمال لو وقف انسان في اقصى العامر وصاح لم يسمع الصوت منه
فهو موات ● يملك بثلث اشياء اذن الامام باحيائه وتمليكه اياه حيازته
ومن حجر الحجر عليه ان امكن سقاه من ماء الانهار او من حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين
اخذها الامام من بعد ثلث سنين ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية
ومطرح حصائدهم ومن حفر بئرا فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح

فستون

فستون ذراعا عندهما وعند ابي حنيفة اربعون ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع
ومن اراد ان ينتفع من حريمها يمنع منه ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم
البينة على ذلك والمسناة لصاحب الارض وقال صاحباه المسناة له قدر ما يمشي ويلقي عليه طينه

كتاب الكفالة

الكفالة على ضربين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار
المكفول عنه وان كان المكفول عنه بنفسه غائبا اجل الكفيل مقدار المسافة في ذهابه ورجوعه
فان حضره والا حبس فان لحق المكفول عنه بنفسه الى دار الحرب يجب لا يملكه اخره
تأخرت المطالبة الى وقت رجوعه من دار الحرب وان مات المكفول عنه برئ
الكفيل ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلمه اليه في السوق برئ الكفيل وان شرط تسليمه
في بلد فسلمه في بلد آخر فيها قاض جاز وبرئ في قول ابي حنيفة ولو شرط تسليمه الى اجل فسلمه
قبله برئ ● واما الكفالة بالمال ● جائزة بمال مضمون كالغصب والقرض والثمن في
البيع والمهر وبدل الصلح والقبض على سوم البيع يؤخذ بدفع العين وان كانت قائمة
وبدفع قيمتها ان كانت هالكة وتنعقد الكفالة ● بسبعة عشر لفظا بقوله كفلت
بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او برأسه او بنصفه او بثلثه او قال ضمنته او هو
علي او انا زعيم او قبيل او ضامن او علي ان اوفيك به او علي ان الحق به او قال هو
علي حتى يتقاضيا ● الشرط في الكفالة ● ما به قال اغصبك فلان شيئا فانا ضامن
له بيك او قال ان لم اوفك بنفس فلان غدا فعلي ما عليه او قال ان اوفك
به غدا فعلي الف درهم فمضى الغد ولم يواف به لزمه الالف او قال ما بعت فلانا فعلي
او قال ما وجب لك على فلان فعلي الف درهم ● وما يوجب الرجوع
على الاصيل تسعة اشياء رجل كفل بدراهم صحاح فادى مكسورة او بنبهرجة الى الطالب
رجع بالصحاح او باداء دراهم رجلا باداء الدين عنه فادى الى الطالب بدل الصحيح
مكسورة او بنهرجة رجع المأمور على الآمر بمثله او دس عنه او قال ادفع الى فلان عني او قال
اقض عني رجع على الآمر بمثل ما ادى اليه ولو قال انقد فلانا عني الف درهم فنقده جاز عنه ورجع به الآمر

Copyright © King Saud University